فظاهر الأزهار العموم ومن طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق باهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب
بالعود ولو بمشقة قال الامام عليه السلام والظاهر من كلام اهل المذهب ان مجرد المشقة لا يسقط بها الوجوب
فان لحق باهله ولم يعد للطواف فشاة يجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لان
الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى والصغرى في طواف القدوم والوداع وطواف العمرة فقط ويؤخذ من
هذا ان الطهارة نسك لا شرط اذ لو جعلناها شرطا لوجب العود لطواف الزيارة بعد اللحوق فلو مات قبل اللحوق
باهله فالمذهب انه يلزم الايصاء بطواف الزيارة لا التجبير قال الشامي الذي يجي على القواعد انه يجب الايصاء قال عليه السلام
الا طواف الزيارة او بعضه فان من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله فبدنة يجب عليه اهداؤها
كفارة عن ما اخل به من الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس والجنابة ولا يقال اذا كان قد طاف للقدوم والوداع
وهو متطهر انه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة اذ قد لزمت بنفس الطواف لان هنا قد دخل وهناك لم يدخل اذ تعينت
الاحكام في حقه هناك و ان طاف وهو محدث فقط لزمه شاة كفارة عن ما اخل به من الطهارة الصغرى
حال طوافه فلو طاف وهو محدث حدثا اصغر ثم تفكر فامنى وهو يطوف فالمذهب انه لا يلزمه بدنة للامنى وبدنة لكونه
جنب وشاة للحدث الاصغر اذ المختار انه لا يجب شي في المقدمات وانما يلزمه بدنة واحدة لاجل كونه طاف محدثا
حدثا اكبر في طواف الزيارة ويدخل الحدث الاصغر في الاكبر لان الطهارة وان وجبت وكانت نسكا فليست شرطا فيه
قيل اي الشيخ عطية ثم اذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة في طواف الزيارة وجب عليه عدلها
مرتبا فاذا وجبت الشاة ولم يجدها صام عشرة ايام والمذهب ما قاله المنصور بالله انه لا بدل لهذا الدم الذي يلزم
من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده والا فلا شي في تلك الحال بل يبقى في ذمته وهذا هو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم والمحدث في حكم التارك و اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ولم
يلحق باهله وكفر بالبدنة او الشاة فانه يجب عليه ان يعيده باحرام جديد اي يعيد الطواف ان عاد الى مكة
فلا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة فان لم يعده لم يلزمه غير ما قد لزم فلو اعاده جنبا او محدثا لم يلزمه
شي اذ قد كفى التكفير الاول فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما سوا كان قد خرج ام لا
لانه قد لزمته الشاة مطلقا ولو عاد الى مكة لم تجب فقط وحيث جبر واعاد طواف الزيارة فتسقط البدنة

او الشاة وعبارة الفتح فيسقط الدم وهو اولى لتعم البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا والشاة ١٨٦
التي لزمت من طاف محدثا ثم لحق باهله وانما تسقط عنه ان اخرها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف
وتلزم شاة لاجل تاخيره ومن طاف قبل القضاء وقد طاف جنبا او حائضا فلا شي عليه لانه قد حل بدخول انه
لم يلزمه شي واما الجواز فلا يجوز له الوطء حتى يلحق باهله اي يدخل ميل بلده هذا هو الصحيح وهذا
هو الحيلة في سقوط الكفارة وان اثم والتعري كالحدث الاصغر اي من طاف وعورته مكشوفة لزمه شاة
كما تلزم في الحدث الاصغر وحد التعري هو الذي لا تصح معه الصلوة فلو طاف محدثا متعريا لزمه دمان وكذا
لو طاف محدثا متعريا فانه ما لزمه دما ولا يتكرر الدم بتكرر كشف العورة ولا ينافي تخلل التكفير لان
التكفير لا يكون الا بعد اللحوق وفي طهارة اللباس والمكان والبدن خلاف اي من طاف وعليه
ثياب متنجسة وكذا المكان والبدن فاختلفوا في ذلك فالمذهب ما حكاه السيد يحيى عن الوافي انه لا يكون كالمحدث
ولا شي عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الانتصار قال الامام عليه السلام وهو الاقرب عندي فصل والحج يفوت
الحج بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام والوقوف بعرفة فان الحج يفوت
بفواتهما احدهما اما الاحرام فانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والاحرام يفوت باحد امور ثلاثة احدها عدم النية
التي ينعقد بها فلو لم يعقد الاحرام بالنية حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال
الحج الثاني الوطء فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل طواف الزيارة الثالث الردة ولا يلزمه الاتمام ولو اسلم
واما الوقوف فيفوت باحد امرين احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو ان يقف في بطن عرنة ولو جاهلا
فلا يجزي العامي وغيره لانعقاد الاجماع من قبل ومن بعد والثاني ان يقف في غير وقته اما قبله كالعبيد
او بعضه على حسب التفصيل الذي تقدم ويلزم دم لفوات الحج ويجبر ما عداهما اي ما عدا الاحرام
والوقوف من المناسك العشر اذا فات بها دم ولا بدل لهذا الدم بل يبقى ذلك الدم في ذمة المحرم
وانما يلزمه الدم متى لحق باهله ان كان له اهل وان لم يكن له اهل فيجب عليه الاعادة مطلقا الا طواف
الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم فيجب العود له لا بعاضه ولو بعض شوط او خطوة

Copyright King Saud University